

الفتاوى - مسائل متفرقة - قضايا فقهية معاصرة - الفتوى ٠١٠ : ما حكم الإقامة في بلاد الغرب ؟
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٦-٠٥-١١

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كان قد تقدم لي شاب يريد الزواج وهو طبيب أحواله المادية جيدة جدا وهو ابن عائلة، حسن الخلق والعلم والدين لكن المشكلة انه منذ ٩٨ يدرس في أميركا وأنشأ هناك مجمع طبي ويريد الزواج من سورية بلده الأم، المشكلة أنه لا يريد العودة لدمشق في الوقت الحالي ربما حتى يصبح عمره ٥٠ وهو الان ٢٩ كيف تنصحوني بالتصرف علما ان موضوع السفر هو المشكلة الوحيدة فيه وانا طالبة جامعية عمري ٢٢ سنة لكم جزيل الشكر...
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

*الإقامة الدائمة في بلاد الكفر مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث كثيرة...منها (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين "" قالوا: يارسول الله، لم ؟ قال: "" لاتراءى ناراهما)، أما السفر بقصد الدراسة بنية تقوية المسلمين لمدة محدودة، وكان محصناً بزوجة، وأولاده أصغر من أن يتأثروا بالحياة الغربية المتقلبة، فنرجو أن يقبل الله اجتهاده
الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين